

من تلاف المان والقاب والحواله
وقد قال فيه كذا ولما على
وجه هذا الطعن نفي
منه ما في مقبل له فيه فقال لا يخفى اختلافه لا يمتثلان
مع فلسفه ما سئل ان اخلاق التقيا مخالفا لاختلاف الروايات
المن هو لا اهل عزله واولئك اهل بدوة وقد يحسن في منزل
القلوب ما يقع في منزل العزله وينعكس في كثره واولا فيه
عبد الله بن المبارك لا يزال في هذه الامه من جوار الله تعالى به
دينهم ودينامهم فقبله ومن ذلك اليوم فعلا محمد الحسن الكوفي
وقال ذلك من طعن في كثره الزيادة مع ان ذلك من اسباب جهاد
كالسباق الخيل والقدام ومثل طعنهم بالمزاج في خصمهم وما
بسنفوه الحقة يتخط ولا يبالي ومن ذلك الطعن الصغير والكل
لا يقدح بعد ان يثبت الاتقان عند التحمل والبلوغ والعدالة عليه
الرواية مع ما يعلم ذلك وذلك مثل حديث عبد الله بن جعفر بن
صغير الخدري في صدقة الفطر انها نصف صاع من خنطه لانها استوف
في رواية عباس بن يوسف ليعقوب ولد له وكناهه على حد
في الانصال وهذا ثبت في حديث ابن سنيان وقيل انصاف
في ذلك الرواية بن عباس ايضا ومن ذلك الطعن في كثره الروايات
لرسول الله تعالى الحديث لم يصح حديثه لا لاجل العين لضعفه اهل بيان وهذا اصل
طعن في الروايات الصادرة عن النبي انه لا يخفى رواية الحديث

وان لم يذفع له في المنزلة فذلك كل خصم
لا يفتان سقطت العادة وودم النبي عليه السلام
الامر خصم الامان سقطت اعشار العيان في القدر
رويه الهلال ولم يكن عند الرواية وقد مع
فوق مسالما فنه والطعن
سقط وجنح
طعن المحدثين
على بعض
فكثرت حتى
قدم وهذا الحكم
حالي وهنك
نفسها وضعا
فانما في المعارض
بما جعل الحكم
البيار البعاز
تخلت كما ان
لكن صواب اصل الا انه
في الما طلب ما يدع المعارض
وهذا الفصل اربع اقسام في الاصل وهو معر المعارض له وشرطه
وركنه وحله شرعه اما معنى المعارض له فالمانعه على سبيل
الممانعة بالذم في الاستعملية بصدق ومنه وبينت الممانعة
في الاصل